



قرار رئيس الجمهورية

بمنح بدل تفرغ للمهندسين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ في شأن بدل التفرغ للمهندسين ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء نقابة للمهندسين المعدل بالقرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه ، بشرط أن يكونوا شاغرين لوظائف هندسية مخصصة في الميزانية لمهندسين ، وأن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بجهة أو قائمين بالتعليم الهندسي .

ومع ذلك يمنح البدل المذكور الى المهندسين الموجودين حاليا في الخدمة ممن عوملوا بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ولا تتوافر فيهم الشروط الواردة في الفقرة السابقة ، وذلك بشرط قيامهم بأعمال هندسية بجهة .

مادة ٢ - يمنح البدل المشار اليه كاملا بالفئات الآتية :

٩ جنيهات شهريا لمهندسي الدرجات السادسة والخامسة والرابعة والثالثة .

١١ جنيهات شهريا لمهندسي الدرجات الثانية والأولى ومدير عام . ويحرم من هذا البدل كل من يعمل في الخارج .

مادة ٣ - لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ وبين بدل التفتيش أو المكافأة عن ساعات العمل الإضافية .

ومع ذلك يجوز لمهندسي الرى الموجودين حاليا في الخدمة أن يختاروا خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار الجمع بين بدل التفتيش وبدل التخصص طبقا للقواعد المعمول بها الآن بشأن الخصم من هذا البدل ، أو منحهم بدل التفرغ المنصوص عليه في المادة الثانية وحده كاملا .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (١٢١ يولييه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

مادة ٥ - ينشأ في الإدارة العامة للثقافة بوزارة التربية والتعليم سكرتيرية فنية وإدارة للجنة العليا ومكتبها الفني تعاون سكرتيرها العام في القيام بمهمته .

مادة ٦ - على كل وزارة أو مصلحة أو جامعة أو هيئة عامة أو خاصة تتولى عملا من الأعمال الخاصة بالعلاقات الثقافية الخارجية إخطار سكرتير عام اللجنة العليا بمشروعاتها في هذا الشأن قبل الشروع في تنفيذها وعلى اللجنة أن توافقها برأيها في مدة لا تتجاوز شهرا فإذا لم تتلق اللجنة المختصة رأي اللجنة خلال هذه المدة مضت في التنفيذ .

مادة ٧ - للجنة العليا أن تتصل بالوزارات والجامعات والإدارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة للحصول على التقارير والبحوث والبيانات والإحصاءات التي تتصل بعملها ويتم ذلك عن طريق سكرتيرها العام .

مادة ٨ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (١٨ يولييه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بشأن منح بدل تمثيل لمديري الجامعات والسكرتيرين العاملين لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١٦ و ٢١ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الجامعات المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح مدير الجامعة مبلغ ٥٠٠ جنيه سنويا كبدل تمثيل .

مادة ٢ - يمنح سكرتير عام الجامعة مبلغ ٢٠٠ جنيه سنويا كبدل تمثيل .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم ، تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (٢١ يولييه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر